

الأحد 15 شوال 1438 هـ - 9/7/2017 م

## قانون رقم 86 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة

2016 ،

– وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

الحاكمي مسفر عايض  
وأصدرناه :

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (أولى ، خامسة ، سادسة ، سابعة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

ينجح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس . ومكافأة تشجيعية وذلك وفقاً للفئات المبينة بالجدول أرقام (1 ، 2 ، 3) المرفقة بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك يمنح جميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د.ك .

مادة خامسة :

ينجح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصلوا عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطجي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة . ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون الكويتيون المكلفوون برعاية معاق ، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 ، 42)

## جدول رقم (2)

## بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني في وزارة التربية

| بدل توجيه | بدل إشراف | الوظيفة   |
|-----------|-----------|---|
| 150 د.ك   | 400 د.ك   | مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) .   |
|           |           | مدير إدارة الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية والتعليم الخاص .   |
|           |           | مدير إدارة التعليم المباني .  |
|           |           | مدير إدارة التربية الخاصة .   |
|           |           | مدير إدارة التسويق ومساعدة التعليم العام  |
|           |           | مراقبو الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقبي الشؤون التعليمية بوزارة التعليم المبني ، مراقبي الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقبي الشؤون التعليمية بال التربية الخاصة . |
|           |           | مدير في عام .   |
|           |           | مدير مدرسة .  |
|           |           | مدير روضة .   |
|           |           | موجه في أول ، مدير مدرسة مساعد ، مدير روضة مساعد .  |
| 150 د.ك   | 300 د.ك   | موجه في مادة دراسية ، رئيس قسم مادة دراسية ، رئيس قسم شؤون تعليمية بإدارة التعليم الخاص ، معلم أول ، مشرف في  |

## جدول رقم (3)

## بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

| بدل توجيه  | بدل إشراف | الوظيفة   |
|--|-----------|---|
| 150 د.ك  | 400 د.ك   | - مدير إدارة الدراسات الإسلامية والسراج المنير (العلميين) |
|  |           | - مراقبي إدارة الدراسات الإسلامية (العلميين)              |
|  |           | - مراقبي إدارة السراج المنير (العلميين)                   |
|  |           | - مشرف مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (العلميين)          |
|  |           | - مشرف مراكز إدارة السراج المنير (العلميين)               |
|  |           | - رئيس قسم تعليمي بإدارة الدراسات الإسلامية               |
|  |           | - رئيس قسم تعليمي بإدارة السراج المنير                    |
|  |           | - موجه في عام (علمي)                                      |
|  |           | - وكلاء مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (العلميين)         |
|  |           | - وكلاء مراكز إدارة السراج المنير (العلميين)              |
| 300 د.ك  | 200 د.ك   | - موجه في أول (علمي)                                      |
|  |           | - موجه في (علمي)  |
| مسيميات وظائف الإشراف التعليمية ووظائف التوجيه الموسعة بالجدول وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ، شاغلو المسيميات الموسعة بالجدول من شاغلي وظائف التعليم المدرجة فيها . |           |   |

## جدول رقم (1)

## مسيميات الوظائف التعليمية وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس في وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

| الوظيفة  | شروط شغل الوظيفة  | مكافأة المستوى الوظيفي | مكافأة تشجيعية | بدل تدريس | بدل تدريس نادر |
|----------|---|------------------------|----------------|-----------|----------------|
| معلم (أ) | مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله 19 سنة خبرة   | د.ك.                   | د.ك.           | 400       | 200 د.ك.       |
| معلم (ب) | مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله 15 سنة خبرة   | د.ك.                   | د.ك.           | 500       | 200 د.ك.       |
| معلم (ج) | مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله 11 سنة خبرة  | د.ك.                   | د.ك.           | 300       | 200 د.ك.       |
| معلم (د) | مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله 7 سنوات خبرة | د.ك.                   | د.ك.           | 350       | 175 د.ك.       |
| معلم (ه) | مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 4 سنوات خبرة دبلوم تجاري                              | د.ك.                   | د.ك.           | 200       | 50 د.ك.        |

من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

وكما يسرى الاستثناء الوارد في هذه المادة على المعلمين الكويتيين المؤقتين أثناء الخدمة .

مادة سادسة:

أ- يعول مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها في الجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بمذكرة القانون .

ب- يتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) وهي :

1- يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية وفقاً للجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بمذكرة القانون .

2- يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل أو ندب الموظف لجهة غير مقروء لها هذه البدلات والمكافآت .

3- لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافآت الواردة بمذكرة القانون وبين أي بدلات أو مكافآت مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير العاملين .

مادة سابعة:

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملاً أو مخفضة تبعاً له .

## المادة الثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بالقانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه الجدولان المرفقان بمذكرة القانون .

## المادة الثالثة

يضاف الجدول رقم (3) المرفق إلى القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

## المادة الرابعة

تلغى (مادة ثامنة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

## المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في : ٩ شوال 1438 هـ  
الموافق : ٣ يوليو ٢٠١٧ م